الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-267102

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-267102)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/08/03م، من ... سجل تجاري رقم (...) ويمثله/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) والوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/01هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-67) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ... (سعودي الجنسية)، هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (175,000) مائة وخمسة وسبعون ألف ريال يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-267102
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-267102)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ قدره (175,000) ريال يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وذلك بسبب أن البنك قام بشراء عقار القطعة رقم ... ومخطط رقم ...والواقع في مدينة جدة خلال شهر سبتمبر من عام 2018 م بمبلغ يقدر 3,500,000 ريال سعودي وأن المستأنف ضده لم يكن مسجلاً في نظام ضريبة القيمة المضافة في وقت إتمام عملية بيع العقار وقام بالتسجيل بعد المبايعة، بالإضافة إلى أن البنك هو عباره عن مكلف مسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقام بتوريد الضريبة للهيئة تماشيًا مع ما نص عليه الدليل الإرشادي لأنشطة التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى أن المطالبة تمت بعد خمس سنوات من تاريخ العملية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/29هـ الموافق 2025/10/21م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف المقدم من (...)، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ قدره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-267102
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-267102)

(175,000) ريال يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن البنك قام بشراء عقار القطعة رقم ... ومخطط رقم ...والواقع في مدينة جدة خلال شهر سبتمبر من عام 2018 م بمبلغ يقدر 3,500,000 ريال سعودي وأن المستأنف ضده لم يكن مسجلاً في نظام ضريبة القيمة المضافة في وقت إتمام عملية بيع العقار وقام بالتسجيل بعد المبايعة، بالإضافة إلى أن البنك هو عباره عن مكلف مسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقام بتوريد الضريبة للهيئة تماشيًا مع ما نص عليه الدليل الإرشادي لأنشطة التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى أن المطالبة تمت بعد خمس سنوات من تاريخ العملية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-267102

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-267102)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.